وهو اي الضمان مصدر ضمنت الشيء اي احفظه ضمانا اذا
كفلته هو بفتح التاء وهو مرادفه ولو قال اذا التزمه لكان اولى
واحسن لانه اعم فتامل التزام ما في ذمة الغير من المال
اي لصاحب المال بصيغة ولو قال عقد يقتضي التزام ما في
ذمة الغير من المال الخ لكان اولى واعم فتامل وشرط الضامن
اهلية التصرف اي بان لا يكون محجورا عليه فلا يصح ضمان
المفلس في ذمته لانه عين ماله ويصح ضمان الرقيق باذن سيده
ولو انثى او مبعضا ولا بد من اذن الجميع اذا تعدد ولو دخل فيه
اذن الموصى له في الاكساب المعتادة والمالك في النادرة ودخل
فيه المكاتب ايضا لكن لا يصح ان يضمن اجنبيا لسيده باذن
سيده وقيل يكفي اذن الاجنبي فقط واذا صح ضمان المكاتب
وعجز نفسه بعد ذلك فقال شيخنا يبطل الضمان وتوقف
فيه لان وقت الضمان مستقل ولا يقال الا ان صار قنا
فلا يصح ضمانه لانا نقول هذا دوام ويغتفر في الدوام
ما لا يغتفر في الابتدا وايضا اذا قلنا ان الضمان باق ربما
يعتق العبد بعد ذلك فيبقى الضمان ح فحرره ولا ضمان الرقيق
اجنبيا لسيده ولو باذنه وكذا المبعض ان لم تكن بينهما مهاياة
او كان في نوبة سيده فان كان في نوبته لم يحتج الى اذنه
ويتبع ما غرمه له من كسبه او غيره واصح ان يضمن سيده
ليضمن باذن سيده عند شيخنا وقال العلامة الخطيب لا
يحتاج الى اذنه ولا يصح ضمان المكره ولو باكراه سيده وشرط
المضمون له ان يعرفه الضامن فلا يكفي باسمه ونسبه ولا يشترط
رضاه لان الضمان محض التزام لم يوضع على قواعد المعاقدات ويكفي
معرفة

معرفة وكيله عنه ولا يشترط في المضمون عنه معرفته ولا رضاه
على المذهب لجواز التبرع باداء دين غيره بغير اذنه ومعرفته وشرط
الصيغة ان تشعر بالالتزام كضمنت دينك على فلان او تحملت
دين فلان الي او اؤدي المال او احضر الشخص اذا خلي عن
النية فليس بضمان بل وعد ولا تصح بشرط براءة الاصيل ولا معلقة
نحو اذا جاء الغد ضمنت ولا موقتة نحو انا ضامن من ماله فلان
او كفيل ببدنه الى شهر كذا فاذا مضى برئت ويصح ضمان الدين
الحال موجلا اشارة الى شرط المال المضمون وبه يعلم صحة ضمان الحال
موجلا ولا يثبت الاجل وعكسه ولا يلزم التعجيل وخرج بالديون
الاعيان فلا يصح ضمانها الا اذا اريد التزام ردها لمالكها مثلا
بشرط اذن من هي تحت يده او قدرته على انتزاعها منه اذا علم
قدرها الخ بالبنا للمجهول اي اذا بين الضامن قدرها ويشترط
معرفة جنسها وصفتها الا في ابل الدية فيصح ضمانها مع الجهل بصفتها
لانها معلومة السن والعدد ويرجع في صفتها الى غالب ابل اهل
البلد والتقييد بالمستقرة الخ قد تقدم مرارا ان المراد
بالاستقرار تمام الملك فلا يرد ما قاله الشارح ولذلك صح ضمان
الدين الذي على المكاتب لغير سيده وخرج به نجوم الكتابة وجعل
الجعالة قبل الفراغ من العمل واما صحة ضمان ثمن المبيع في زمن
الخيار فهو وارد على كلام المص والنووي فتامله فلا يصح
ضمانها اي المجهولة جنسا او نوعا او صفة او قدرا او عينا كاحد
الدينين والابرا من الدين المجهول جنسا او قدرا او صفة باطل
فلا بد من علم المبرئ مطلقا واما المدين فان كان الابراء في معاوضة
اشترط علمه والا فلا وبهذا جمع في شرح الروض فراجعه لتفهم الصحيح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)